المقدمة

تعد نظرية القصد الاحتمالي من النظريات التي كثرت المناقشات حولها في مجال الفقه والقضاء بخصوص الشروط الواجب توافرها لتحقق القصد الجنائي الاحتمالي ومقدار ما يأخذ به التشريع من حالات القصد الاحتمالي التي يمكن العقاب عليها.

إن صعوبة فهم القصد الاحتمالي يرجع الى عناصره المتداخلة التي تشمل على العمد والإهمال مما يجعله غامضاً الأمر الذي دفع رجال الفقه الى انتقاد نظرية القصد الاحتمالي على اعتبار أن الجرائم ذات القصد الاحتمالي يعاقب عليها المشرع بنفس العقوبة للجريمة ذات القصد المباشر.

وإن لنظرية القصد الاحتمالي أهمية من الناحيتين النظرية والعملية أما من الناحية النظرية فقد أخذ المشرع العراقي بنظرية القصد الاحتمالي عندما نص صراحة على الجريمة العمدية ضمن القسم العام من قانون العقوبات إذ وردت فكرة القصد الاحتمالي في الفقرة (ب) من المادة (34) وكذلك المادة (53) منه التي تكلمت عن المساهمة في الجريمة وهذا خروج عن الاصل المنصوص عليه في المادة (54) من قانون العقوبات في حالة اختلاف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علمه بذلك، عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه.

اما من الناحية العملية فإنها تتطلب جهدا كبيراً لمعرفة الإدراك الحقيقي للفاعل وهو حالة نفسية ليس من اليسير معرفتها فالقصد الاحتمالي من الامور التي يصعب إثباته ويعود ذلك الى كون التحقق من وجوده يتوقف على معرفة ما دار في ذهن الفاعل وقت ارتكابه الفعل، وعلى قاضي الموضوع ان يتثبت من الامور التي يمكن من خلالها استخلاص ما دار في ذهن الفاعل ويستعين في ذلك بالأدلة القانونية والقرائن المعتبرة والمتوافرة بالقضية لاستظهار القصد الاحتمالي.

وان سبب اختياري للموضوع يعود الى الاهمية التي يمثلها الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة والقصد الجنائي بصفة خاصة والى المشاكل القانونية التي اثارتها نظرية القصد الاحتمالي ولما له من اهمية عملية في مجال القضاء وبغية ان يكون مفهوماً بصورة واضحة، كل ذلك دفعني الى الكتابة في موضوع القصد الجنائي الاحتمالي بشكل مبسط حيث وجدته حرياً بالبحث.

وقد تضمن البحث اربعة مباحث وخاتمة فقد بينا في المبحث الاول ما هية القصد الجنائي وعناصره وانواعه، اما في المبحث الثاني فقد تم بيان ماهية القصد الاحتمالي وعناصره، اما المبحث الثالث فقد بينا فيه معيار القصد الاحتمالي. وقد تم تخصيص المبحث الرابع لبيان مسؤولية المساهمين عن النتائح المحتملة للجريمة. ثم انهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت ما توصلنا اليه من النتائج.

المبحث الاول

ماهية القصد الجنائي وعناصره وانواعه

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالقصد الجنائي في مطلب الاول، ثم عناصره في مطلب الثاني ثم انواع القصد الجنائي في مطلب الثالث.

المطلب الاول/ التعريف بالقصد الجنائي

يعرف القصد لغةً بأنه إتيان شيء، فهو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء فالاصل قصدته قصداً او مقصداً ومن ذلك قولهم قصده السهم إذا اصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لانه لم يحد عنه[1].

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه: (توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل الموصل الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون عن علم بأن من شأن فعله أن يوصل اليها)[2].

كما يعرف بأنه: (انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون او هو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه)[3].

ويعرف بأنه: (القدر الذي أسهم به ضمير الجاني في إيقاع الجريمة فاقتضت جريمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية)[4].

بمعنى ان القصد الجنائي يتحقق باتجاه إرادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة علية مع علمه بهما[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج3، بيروت 1955، ص354.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤلية الجنائية في التشريعات العربية، 1972، ص64

[3] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

[4] د. محمد ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط1، 1959، ص368.

[5] د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، 1998، ص270.

ويعرف بأنه: (تعد الجريمة عمدية إذا كانت النتيجة الضارة او الخطرة التي تعد أثراً للفعل او الامتناع والتي يعلق القانون عليها وقوع الجريمة قد توقعها الجاني كأثر لفعله او امتناعه)[1].

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي واسماه القصد الجرمي في المادة (33) من قانون العقوبات بقوله: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

إذاَ فالقصد الجرمي الذي أشارت اليه المادة (33) من قانون العقوبات هو انصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة مصحوباً بالفعل او الامتناع او الترك المكون لها مستهدفاً من وراء ذلك الوصول الى نتيجة الجريمة او اية نتيجة جرمية اخرى[2].

لكل ما تقدم فإننا نخلص الى القول من كل هذه التعاريف للقصد الجرمي بأنه لكي يمكن اسناد الضرر المادي او المعنوي الذي نتج عن الفعل الى مرتكبه كفعل ارادي متعمد لايكفي ان يكون الفاعل قد اراد القيام بالفعل الذي كان السبب المباشر لأحداث النتيجة بل يلزم ان يكون الجاني قد أراد النتيجة أيضا إذ يمكن ان يريد الفاعل ارتكاب الفعل إلا أنه لم يقصد النتيجة التي حصلت كما هو الحال في الجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ)[3].

المطلب الثاني/ التعريف بالقصد الجنائي

إن الركن المعنوي يتوافر لمرتكب الجريمة عندما يكون مدركاً مختاراً وان يكون عالماً بما يقوم به من فعل جرمي قاصداً له بهدف تحقيق جريمته، اي تحقق العلم والارادة، فإذا فقد الفاعل احد هذين العنصرين او كليهما فإن ذلك يعني عدم جواز معاقبته عن فعله لانه يكون غير اهل للمساءلة الجزائية وغير مدرك لاهدافها[4].

يتضح من ذلك ان القصد الجرمي يستند الى عنصرين هما العلم والارادة.

اولاً/ العلم: يعرف العلم بأنه صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ماهو عليه، فالعلم بشيء عكس الجهل به، فالقصد الجرمي يكون متوافراً لدى الجاني عندما يكون عالماً بجميع العناصر

---

[1] د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، 1959، ص30.

[2] القاضي عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون سنة الطبع، ص74.

[3] د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970، ص143.

[4] د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون سنة طبع، ص74

التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[1].

بمعنى ان يكون الجاني عالماً بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها في الجريمة عندما تتجه ارادته الى ارتكابها.

فالقصد الجنائي يتحقق بعلم الفاعل بحقيقة وطبيعة السلوك الاجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة الجرمية التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون، ولذلك فإن العلم الواجب تحققه لتوافر القصد الجرمي هو العلم بوقائع السلوك والنتيجة والعلم بكونهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون، فإذا كان الجاني جاهلا بهما او بأحدهما لجهل او لغلط وقع فيه انتفى لديه القصد الجرمي وانتفت مسؤوليته الجنائية[2].

ثانياً/ الإرادة: هي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من الأشخاص او الأشياء فهي نشاط يتجسد في قدرة الانسان على توجيه نفسه الى فعل معين او الامتناع عنه وبمقتضى هذ المفهوم يتحقق القصد الجنائي في اتجاه ارادة الجاني الى انتهاج سلوك إجرامي بغية إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه[3] وكثيراً ماتسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر فيها مرتكبها وتتمثل في صراع بين فكرتين احدهما تجيز له السلوك الأجرامي والثانية تدعوه الى الامتناع عن هذا السلوك فإذا أراد بناءً على مصلحته او احساسه ان يختار السلوك المحظور اتجهت إرادته الى إتيانه، هذه المصلحة او هذا الاحساس هو ما يسمى بالباعث، وهو عامل نفسي يتفاعل مع الإرادة ويوجهها نحو الجريمة[4].

وبهذا أشار قانون العقوبات بأنه لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

كما أن للباعث دور في توجيه القاضي عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة و تخفيضها عند توفر باعث شريف او تشديدها عند توفر باعث دنيء[1] .

---

[1] د. فخر عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1992، ص276

[2] د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص273

[3] د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر نفسه، ص271

[4] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص287

[5] المادة (38) من قانون العقوبات

لذلك فإن الارادة في المفهوم القانوني هي عبارة عن نشاط نفسي يتضمن جانبين جانب نفسي داخلي وجانب مادي او خارجي يتمثل الاول بالعمليات النفسية الدافعة نحو السلوك بينما يتجسد الثاني في السلوك الذي صدر من الشخص ولايمكن أن نتصور الارادة وقد تجردت عن السلوك لأنها عند ذلك لا تكون سوى أمنية او رغبة فالحركة العضوية جزء اساس من الإرادة نفسها[2].

ولا يمكن قبول الرأي الذي يجعل من الحركة العضوية عنصراً خارجاً عن الإرادة وتالياً لها في الوجود[3].

فالحركة العضوية هي التي تميز الإرادة عن الرغبة إذ تعني الأخيرة مجرد التمني في حين تمثل الإرادة قوة نفسية توجه أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض معين[4].

يتضح من كل ما تقدم أن القصد الجنائي في قانون العقوبات العراقي يستلزم توافر عنصرين، إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما وإن لم يرد فيه ما يشير صراحة الى عنصر العلم اذ ان العلم ليس مطلوباً بذاته، وإنما بأعتباره يشكل مرحلة مهمة في تكوين الارادة وشرطاً اساسياً لتصورها، فالارادة لا تتوافر عقلاً ولا يمكن لها أداء دورها في بناء القصد مالم تكن مستندة الى العلم فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الارادة المنصبة عليها[5].

فإذا ما تحقق لدى الجاني العلم والارادة يكون القصد الجنائي متوافراً لديه ويكون أهلاً للمساءلة الجزائية فضلاً عن ذلك فإن القصد الجرمي يجب ان يكون معاصراً للفعل الإجرامي فإذا ثبت وجود القصد الجرمي وقت مباشرة الفعل ثم انتفى في الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية فالجاني يسأل عن جريمة عمدية أما إذا كان القصد الجرمي منتفياً وقت مباشرة الفعل لكنه توفر وقت تحقيق النتيجة فالجاني يسأل عن جريمة غير عمدية على أن ذلك شرطه ثبوت انتهاء الفعل قبل قيام القصد الجرمي وإذا عاصر القصد الفعل نهضت المسؤولية العمدية[6].

---

[1] المادتين (128) و (135) من قانون العقوبات

[2] د. عبدالمهيمين بكر، المصدر السابق، ص177

[3] د. مأمون محمد سلامة، النظرية العامة في السلوك الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، م12، 1969، ص140

[4] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، 1974، ص60

[5] د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص273

[6] د. السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في القانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952، ص380

وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: (أنه بتاريخ 2008/8/21 وعندما كان المتهم (غ.ح) متواجداً بداره ظهراً اتصل به المجنى علية الآخر (ي.م) طالباً منه الحضور إلى الشارع العام قرب خزان الماء ومعه المجنى عليه الاخر (ح.خ) وعندما وصلا طلب منهما مرافقته للذهاب إلى معارض السيارات في بعشيقة لشراء سيارة لهما حيث استقلا سيارة بيك اب وكان (ي.م) يقود السيارة وبجانبه (ح.خ) وأن المتهم كان جالساً في المعقد الخلفي وبطريق العودة حصل خلاف حول الطريق الذي يسلكونه حيث إن المجنى عليه (ح.خ) أصر على سلوك الطريق الترابي وأثناء ذلك قام المجنى عليه (ح.خ) بأشهار مسدسه ووضع فوهته على رأس المتهم وأبرز ورقة كتب فيها بأنه مدين إلى (ح.خ) بمبلغ قدره خمسة الاف دولار أمريكي وأن يدفع له المبلغ أو يقتله وتدخل (ي.م) لإقناع (ح.خ) بإبعاد المسدس إلا انه قام بضرب (ح.خ) على يده مما أدى الى سقوط المسدس بين قدميه مما دفعه إلى سحب المسدس الذي يحمله وإطلاق رصاصة على رأس (ح.خ) من الخلف مما دفع (ي.م) بالاعتداء عليه وضربه وتمزيق ملابسه وقيامه بأخذ المسدس وملاحقته واطلاق النار عليه من اربع الى خمس إطلاقات وبعد نفاذ العتاد قام برميه على الارض وجلس في الحوض الخلفي، مما دفعه الى اخذ المسدس العائد الى المجنى عليه (ح.خ) الذي سقط تحت قدميه عند ضربه على يده اول مرة وسحبه الاقسام وخروج طلقة حية وسقوطها على الارض وقيامه بإدخالها في حجرة المسدس وذهابه الى (ي. م) الذي كان جالساً في المقعد الخلفي وإطلاق النار عليه وقتله وقيامه بأخذ المسدس العائد الى المجنى عليه (ح.خ)، ان اعتراف المتهم هو الدليل الوحيد في الدعون الذي اورد خلاله ان سبب إقدامه على القتل هو الخلاف الذي حصل بينه وبين المجنى عليهما والذي كان خالياً من سبق الاصرار او القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل وان هذا الظرف يستلزم ان يكون الجاني قد فكر في القتل ورتب ما عزم عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال إذا لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب الجريمة وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج فلا يكون هناك سبق اصرار وان الظروف والوقائع التي تحصلت في الدعوى هو ان المتهم (غ. ح) كان تحت تأثير الغضب والهياج النفسي على ضوء اعترافه الذي دون من قبل قاضي التحقيق في 2008/8/24 فإن فعله ينطبق واحكام المادة 1/406/ ز من قانون العقوبات وبما ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلافاً لما تقدم فإنها قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً سلمياً لان جريمتي القتل لم ترتكبا تمهيداً لارتكاب جناية السرقة لكون قصده الجنائي حصل بعد ارتكاب جريمة القتل بفترة زمنية، عليه فإن القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات غير صحيحة ومخالفة للقانون لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً)[1]

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 70/ الهيأة العامة/ 2010 في 2010/8/29 غير منشور

المطلب الثالث/ أنواع القصد الجنائي

يقسم شراح القانون القصد الجنائي على عدة انواع تبعاً لتقسيماته المختلفة، فهو ينقسم من حيث الباعث، ومن حيث الدرجة، ومن حيث النتيجة.

1) القصد الجنائي من حيث الباعث (القصد الجنائي العام والخاص):

أ – القصد الجنائي العام: هو علم الفاعل بأنه يوجه نشاطه مختاراً ليؤدي الى نتيجة يعلم ان القانون يعاقب عليها. وهذا القصد تتطلبه التشريعات في جميع الجرائم العمدية مع الاكتفاء به في اغلب الجرائم، وفي بعض الجرائم يقتضي اقترانه بقصد خاص، فمن الجرائم التي يكتفي فيها بتوافر القصد العام جريمة القتل العمد بإرادة وعلم الجاني بسلوكه وما يترتب عليه من إزهاق روح المجنى عليه وجريمة الضرب والجرح بإرادة وعلم الجاني بسلوكه وما يترتب عليه من مساس بسلامة المجنى عليه او بصحته، وجريمة الاغتصاب بانصراف إرادة وعلم الجاني الى انه يواقع أنثى بغير رضاها[1].

اذاً جميع الجرائم العمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام وهو القصد العادي المطلوب في معظم الجرائم العمدية، اي ارتكاب الجاني الجريمة كما حددها القانون مع علمه بأنه يرتكب جرماً محرماً قانوناً[2].

ب – القصد الجاني الخاص: ويتحقق بوجود باعث خاص دفع الفاعل الى اقتراف الجريمة ويتطلب القانون في بعض الجرائم توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام.

فالقصد الخاص من حيث عناصره كالقصد العام يستند على العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر فضلاً عن نية خاصة يشترطها المشرع الجنائي.

وتبدو اهمية القصد الخاص حينما يتطلب القانون ضرورة توافره لوجود الجريمة بحيث تنتفي بانتفائه مما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية إطلاقا[3].

فلا وجود لجريمة التزوير والسرقة بغير قصد خاص فالتزوير ورد تعريفه بانه تغيير الحقيقية بقصد الغش. والقصد الخاص في هذه الجريمة هو قصد الغش وفي جريمة السرقة لايكفي ان يوجه الجاني افعاله لحرمان صاحب المال من ماله ولكن يلزم ان يثبت كذلك انه اراد إضافته الى ملكه، فمن يختلس كتاباً من اخر لمطالعته ورده لا يعد سارقاً[4].

---

[1] د. حسن صاق المرصفاوي، المصدر السابق، ص70

[2] د. مصطفى كامل، شرح قانون القوبات العراقي القسم العام، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص199

[3] د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص71

[4] د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص71

2) القصد الجنائي من حيث درجته (القصد الجنائي البسيط والقصد المقترن بسبق الاصرار):

أ – **القصد الجنائي البسيط:** وهو القصد العام في اغلب الجرائم والمصحوب بالقصد الخاص في بعض الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً الى جانب القصد العام ويسمى القصد الجاني البسيط بالقصد العادي المعزول عن اي ظرف مشدد[1].

فالقصد الجاني يعد قصداً بسيطاً إذا لم تفصل بينه وبين تنفيذ الفعل المكون للجريمة فترة زمنية تغير من وصفه. وفي الغالب ان القصد يسبق الفعل ولو بفترة قصيرة، فإذا لم تبدل هذه الفترة من وصفه كان القصد بسيطا أما إذا بدل من وصفه فيكون قصداً غير بسيط ولا عبرة بطول الفترة او قصرها وفي هذه الحالة يجب البحث عن نوع الوصف الذي لحقه خلالها[2].

ب – القصد مع سبق الاسرار: عرف المشرع العراقي سبق الاصرار بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي وان سبق الاصرار يتحقق سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين ام الى أي شخص غير معين وجده او صادفه، وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر ام موقوفاً على شرط[3].

ويتضح من كل ما تقدم بأن سبق الاصرار يتكون من عنصرين هما:

العنصر الاول/ العنصر الزمني: ويتوافر بوجود فترة زمنية بين تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها سواء كانت تلك الفترة طويلة ام قصيرة على ان تكون كافية تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة بتدبر وترو، اي وزن الامور في هدوء وروية، فهي لاتكون مقترنة بسبق الاصرار اذا كانت فكرة قيام المتهم بالفعل قد تولدت لديه آنياً[4].

العنصر الثاني/ العنصر النفسي: ويتوافر بكون الجاني خلال تلك الفترة الزمنية قد فكر في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها وهو في حالة نفسية هادئة لا تشوبها ثورة غضب آني او هياج نفسي فالعنصر النفسي هو حالة هدوء البال وامتلاك زمام النفس وقت التفكير في الجريمة وعواقبها[5].

---

[1] القاضي عبدالستار البزركان، المصدر السابق، ص85

[2] المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، 1974، ص161

[3] المادة 4/3/33 من قانون العقوبات

[4] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص289

[5] د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص283

وتبدو اهمية التفرقة بين القصد البسيط والقصد مع سبق الاصرار فيما ينص عليه المشرع من تشديد العقوبة في حالة توافر القصد مع سبق الاصرار، وان القاضي بما له من سلطة التقديرية يملك تشديد العقوبة عند توافر القصد مع سبق الاصرار وعلة التشديد ان الجاني الذي يتوافر لديه القصد مع سبق الاصرار يرتكب جريمته بعد هدوء وترو يكون اشد بأساً وخطورة ووبالاً من الجاني الذي يرتكب الجريمة بغضب وعفوية[1].

3) القصد الجنائي من حيث النتيجة:

أ – القصد المحدود والقصد غير المحدود:

1 – القصد المحدود: ويتحقق عندما تتجه فيه إرادة الجاني نحو احداث نتيجة جرمية معينة بالذات كأن يقدم الجاني على قتل خصم او الاحتيال عليه او سرقة ماله او غصبه.

2 – **القصد غير المحدود:** ويتحقق عندما يريد الجاني احداث النتيجة الاجرامية دون تحديد لموضوعها اي ان القصد غير المحدود يتوافر لدى الفاعل اذ كان سلوكه يترتب عليه عدة نتائج بحيث يتسع قصده لكل ما يحصل اي ان الفاعل تنصرف ارادته الى العدوان على الحق ايا كان محله ومهما بلغ مداه[2].

ولا فرق بين القصد المحدود والقصد غير المحدود من ناحية تحقيق المسؤولية الجنائية فكل منهما يعد قصداً مباشراً تترتب عليه المسؤولية الجنائية فالجاني في الحالتين توقع النتيجة واراد تحقيقها.

ب – القصد المباشر والقصد غير المباشر والقصد المتعدي:

1 – القصد المباشر: ويتحقق بأنصراف ارادة الفاعل مباشرة الى احداث النتيجة الجرمية الراغب في احداثها على نحو اكيد ويقيني كأثر لازم وحتمي لفعله كأن يقدم الجاني على اطلاق النار على خصمه المعين فيلقي هذا الشخص مصرعه بمسدس الجاني، فيكون القصد المباشر قد تحقق كأمر لازم[3].

---

[1] القاضي عبدالستار البزركان، المصدر السابق، ص86

[2] د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1985، ص252

[3] د. سليم اراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، الطبعة الاولى، بغداد، 1988، ص63

2 – القصد غير المباشر (الاحتمالي): ويتحقق اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها فهو يساوي القصد المباشر من حيث الاهمية القانونية وتحقق المسؤولية الجنائية، كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالناس ويتوقع دهس احد الاشخاص وموته ومع ذلك يستمر بقيادته بسرعة جنونية مستخفاً بأرواح الناس قابلاً المخاطرة بحدوث النتائج[1].

3 – القصد المتعدي: وهو حالة النتائج التي تجاوز قصد الجاني اذ تعد الجريمة متجاوزة القصد اذا ترتب عن الفعل نتائج ضارة اشد جسامة من تلك التي ارادها الفاعل فهذا النوع من الجرائم يتطلب احداث نتيجتين الاولى بسيطة وهي التي يقصدها الجاني والثانية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية وتسمى الجريمة متعدية القصد ومثالها جريمة الضرب المفضي الى الموت[2].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص291

[2] د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص77

المبحث الثاني

ماهية القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي هو من موضوعات القسم العام في قانون العقوبات والأمثلة التي تذكر في مجال مناقشته تدور حول جريمة القتل وان الفكرة الاساسية في القصد الاحتمالي تقوم على ان يتوقع الجاني النتائج الاجرامية لفعله ومع ذلك يقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها.

وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالقصد الاحتمالي في المطلب الاول ثم عناصره في المطلب الثاني ثم القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية في المطلب الثالث.

المطلب الاول/ التعريف بالقصد الاحتمالي

يعرف القصد الاحتمالي بأنه: (عبارة عن نية ثانوية غير مؤكدة للجاني تختلج بها نفسه والذي كان يتوقع ان يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات الى غرض اخر لم ينوِ فعله من قبل وعلى الرغم من ذلك يمضي الجاني مستمراً في تنفيذ الفعل المقصود ويصيب بفعله الغرض الاخر غير المقصود)[1].

ويعرف ايضاً بأنه: (ذلك المسلك الذهني لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الإجرامية التي يحتمل ان يؤدي اليها نشاطه الارادي ولو انها غير مقصودة منه فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج)[2].

كما ويعرف بأنه: (التعبير عن صورة من صور الارادة الاثمة تقع في المنطقة الحدية بين فكرتي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي)[3].

ويلاحظ من بعض التعاريف الخاصة بالقصد الاحتمالي التي ذكرناها بأنه في صورة القصد الجنائي يتوافر العلم الخالص الايجابي بحقيقة العناصر المكونة للجريمة وينعدم في الخطأ غير العمدي، وفيما بين هاتين الصورتين يقع القصد الاحتمالي الذي يتوقع فيه الجاني

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، 1983، ص436

[2] د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج1، 1950، ص250

[3] د. عادل سيد فهيم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في القانون العقوبات البغدادي، مطبعية الحداد، 1967، ص101

النتيجة التي يرمي نشاطه الارادي اليها الا انه لايكترث بها ماضياً في هذا النشاط قابلاً سلفاً بتلك النتيجة. وبناءً عليه نجد ان للقصد الاحتمالي وضعين: الاول عندما لايكون نشاط الفاعل متجهاً في الاصل الى إحداث اي نتيجة اجرامية كمن يقود سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم بالناس وهو يتوقع ان يؤدي ذلك الى قتل احد المارة الا انه لايبالي بهذه النتيجة اعتماداً على مهاراته فيدهس احد الاشخاص فعلاً ويقتله. والثاني حيث يكون النشاط الارادي للجاني متجهاً الى احداث واقعة اجرامية مقصودة منه. وهو يتوقع ان يؤدي نشاطه هذا الى نتيجة اجرامية لايقصدها فهو يعلم ان هذه النتيجة مما يحتمل ان يؤدي اليها فعله ولكنه لم يعبأ بها او ربما يرحب بها، كمن يقدم على اشعال النار في منزل قاصداً إحراقه فتؤدي هذه الواقعة الى موت شخص او اكثر ممن كانوا بالمنزل[1].

فالقصد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويساوي القصد المباشر من حيث الاهمية وتحقق المسؤولية العمدية فاذا كان القصد الجنائي في وضعه العام هو علم وارادة فلا يمكن ان يتوافر القصد الاحتمالي بتحقق العلم والارادة ايضاً، والعلم المقصود هنا العلم الفعلي وليس إمكانية العلم والارادة المطلوبة التي تعني النشاط النفسي الذي يجعل النتيجة اثراً للفعل.

اذاً يوجد قيدان يحدان من نطاق القصد الاحتمالي، الاول العلم الفعلي والثاني وجوب توافر الرابطة الارادية التي تصل شخصية الجاني بعناصر الجريمة[2]. نفهم من ذلك ان القصد الاحتمالي يمثل في بعض صوره عملاً مبنياً لا على ارادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها او إمكان توقعها ويمثل ايضاً في بعض صوره الاخرى جريمة عمدية اراد الفاعل منها فعلاً محدداً ونتيجة معينة اشد جسامة مما كان قد اراده وتوقعه بسبب اجتماع خطئه في التقدير مع نشاطه الارادي المتعمد[3].

ولهذا قالقصد الاحتمالي هو حالة ما اذا أراد الفاعل نتيجة اجرامية معينة فأدى نشاطه الى حصول نتيجة اخرى لم يكن يريدها ولذلك يسمى بالقصد غير المباشر[4].

---

[1] د. عادل سيد فهيم، المصدر السابق، ص102

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النضهة الحديثة، 1974، ص221

[3] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد (القسم العام – القسم الخاص)، ط2، بغداد، 1972، ص95

[4] المحامي محسن الناجي، المصدر السابق، ص159

وقد اورد المشرع العراقي تعريفاً للقصد الاحتمالي في قانون العقوبات اذ نصت المادة (34) الفقرة (ب) منه صراحة على ذلك بقولها: (تكون الجريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

وبهذا التعريف فان القانون العقوبات العراقي النافذ قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وعده من الناحية القانونية مساوياً للقصد المباشر اذ عدَّ الجريمة عمدية سواء كان القصد مباشراً ام احتمالياً[1].

وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها اذ جاء فيه: (ان استعمال المتهم للسلاح برعونة وعدم اتخاذ الحذر وبالصورة الموصوفة في اوراق الدعوى قد ادت الى مقتل المجنى عليه فيكون القصد الاحتمالي للجريمة متوافراً في هذه الحالة اذ ان الجريمة تكون عمدية اذ توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها طبقاً لاحكام المادة (34) من قانون العقوبات، كما ان الفاعل يعاقب بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك وفقاً لما نصت عليه في المادة (53) عقوبات)[2].

---

[1] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص110

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 25/ هيئة عامة/ 2004 في 2004/12/19، غير منشور

المطلب الثاني/ عناصر القصد الاحتمالي

لقد وردت فكرة القصد الاحتمالي واضحة في المادة (34) الفقرة (ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ اذ تقول: (وتكون الجريمة عمدية اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

ويستفاد من نص المادة المذكورة ان عناصر القصد الاحتمالي هي توقع حصول النتيجة الجرمية وقبوله بحدوثها، ولذلك يشترط لمؤاخذة الجاني بقصده الاحتمالي توافر العناصر الاتية:

1) العنصر الاول/ توقع النتيجة الجرمية.

وهذا يعني ان يتوقع الفاعل حصول النتيجة الجرمية كأمر ممكن لفعله الذي ارتكبه اي قد يقع وقد لايقع، اي ان الجاني ليس متأكداً بصورة يقينية من ان فعله سيؤدي الى حصول النتائج ولايستبعد الامل في عدم حصول الاثر الجرمي فالفرق بين القصد المباشر والقصد غير المباشر من حيث عنصر التوقع هو ان الجاني في القصد المباشر يتوقع النتيجة الجرمية كأمر لازم لفعله، بينما في القصد الاحتمالي فإنه يتوقع هذه النتيجة كأمر ممكن الوقوع قد يحدث وقد لايحدث[1].

فإذا ثبت ان الفاعل لم يكن قد توقع النتيجة الجرمية عند قيامه بالفعل، انما كان ذلك في استطاعته ومن واجبه توقعها فلا يتوافر لديه القصد الاحتمالي بسبب انتفاء احد عنصريه فاستطاعة توقع النتيجة ووجوب ذلك على الجاني هما عنصران يقوم عليهما الخطأ غير العمدي فالصياد الذي يطلق النار على طير متوقعاً اصابة شخص كان موجوداً في المجال املاً في احكام الرماية وعدم اصابته لا يقوم لديه القصد الاحتمالي اذا حدثت الإصابة باعتبار أن ارادته لم تتجه الى هذه النتيجة [2].

فالمعيار الذي بأخذ به القانون العراقي هو المعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي الذي يعد القصد الاحتمالي قائماً بالنسبة للنتائج الاجرامية التي تتحقق بمقتضى السير العادي لمجرى الامور فيكون في استطاعة المتهم ومن واجبه توقعها، وهذا بعكس المعيار الشخصي الذي يستند الى تقديرات المتهم نفسه.

وعليه فان توقع النتيجة شرط اساسي لتوافر القصد الاحتمالي لأنه يمثل العلم بعناصر الجريمة، الا ان طبيعة التوقع ذو صفة خاصة في هذا النوع من القصد تتحدد في امكانية حصول النتيجة، ففي جميع الجرائم العمدية لابد من توقع نتيجة جرمية تترتب كأثر للفعل الذي يرتكبه الجاني، وفي صورة القصد الاحتمالي يكفي ان تكون النتيجة ممكنة الوقوع وقد تصورها الفاعل في ذهنه لكي تتحقق مسؤولية العمدية عنها[3].

---

[1] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص248

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص292

[3] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص249

2) العنصر الثاني/ قبول النتيجة الجرمية المتوقعة والمخاطرة بها.

ومعنى ذلك ان تتجه ارادة الجاني الى النتيجة قابلاً المخاطرة بحدوثها فقبول المخاطرة يعني ان يستوي لدى الجاني حدوث النتيجة وعدم حدوثها فإن حدثت فهو يقبلها.

فعندما يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية كأمر ممكن لفعله فهو إما ان يقدم عليه او ان ينصرف عنه فإذا رحب باحتمال حصول النتيجة فعندئذ يتوافر لديه القصد الاحتمالي بالنظر لقيام عنصر القبول بالنتيجة وهذه هي الارادة التي تتمثل في الترحيب بما سيترتب على الفعل من اثر جنائي ممكن[1].

وعليه فان قصد الاحتمالي يعد قائماً لدى المتهم اذا كان قد ارتكب الفعل وهو راضٍ بما يتحقق من اثر اي اذا قبل بالشيء الذي توقعه، اما اذا استبعد استبعاداً تاماً احتمال حصول النتيجة التي توقع امكان تحققها واقدم على الفعل وهو مقتنع بأنه لن يحصل اي اعتداء فان القصد الاحتمالي يعد منتفياً تماماً.

ومن اجل ان يتحقق القصد الاحتمالي يلزم ان يحصل لدى الجاني ترحيب بالنتيجة وهذا يتطلب تأييد الارادة للنتيجة التي تترتب على الفعل، وقد يبدو من الصعب إثبات هذا التأييد. وان القصد سواء كان مباشراً ام احتمالياً انما هو مسألة تتصل اتصالاً وثيقاً بالارادة وهي مسألة من الصعب إثباتها وفي سبيل حلها يستعين القاضي بضوابط استظهار القصد كظروف الواقعة وملابستها.

وعليه فإن الفاعل الذي يتوقع إمكان حدوث النتيجة دون ان يكترث بحصولها مع قبول المخاطرة بها ويرتكب فعله يعد في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر بنشاطه مريداً حدوثها قبل وقوع النتيجة سلفاً بعد ان توقع إمكانية حدوثها يعد بمنزلة من ارادها بعد ان توقع لزومها[2].

وتطبيقاً لذلك من يطلق النار محاولاً اصابة شيء يحمله المجنى عليه فوق رأسه ويتوقع إمكان إصابة المجنى عليه ووفاته ومع ذلك يستمر في فعله قابلاً المخاطرة فيصيب المجنى عليه ويؤدي به الى الوفاة يعدُ في حكم من توافر لديه القصد المباشر ويكون مسؤولاً عن قتل عمد[3].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص292

[2] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص249

[3] د. محمد فاضل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1959، ص240

المطلب الثالث/ القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية.

ان اكثر الكتاب وفقهاء القانون يأخذون بفكرة التمييز بين القصد الاحتمالي وبين المسؤولية عن النتائج الاحتمالية على اساس ما وراء العمد، ويرون بعدم الخلط بين القصد الاحتمالي والنتيجة الاحتمالية بسبب كون القصد الاحتمالي هو قصد جنائي تنصرف فيه ارادة الجاني الى نتيجة غير مرغوبة ولكنها مقبولة، اما النتيجة الاحتمالية فلا علاقة لها بالقصد وليست تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي[1].

فالجاني يسأل عن القتل العمد اذا نشأ عن الحريق موت شخص كان موجوداً في مكان الجريمة وقت إشعال النار ويسأل عن هذا القتل ولو لم يتوقع فعلاً هذه النتيجة فهي نتيجة محتملة وفقاً لما تجري عليه الامور عادة.

اذاً هناك فرق واضح بين هذه النتيجة والقصد الاحتمالي الذي لايختلف كثيراً عن القصد المباشر، وفيه يتوقع الفاعل النتيجة ويقبلها سلفاً وحكمها واحد باءيهما تتحقق فكرة العمد[2].

ويرى بعض شراح القانون ان النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية بين السلوك والحدث الجسيم، ولايمكن قيام الجريمة من الناحية المادية اذا لم تكن هذه العلاقة قائمة، اما القصد الاحتمالي فهو صورة من الخطأ يتعلق بأرادة الفاعل وانصراف قصده الى تحقيق الحدث الجسيم على نحو غير مباشر، فالفرق بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي هو الفارق بين لوقوع الشيء طبقاً لمعايير الاحتمال وبين ارادة وقوع الشيء طبقاً لمعايير الخطأ العمدي، كالشخص الذي يقود سيارة في شارع مزدحم بالناس دون ان يقصد قتلاً يأتي سلوكاً يرتب في حكم الاحتمال وفاة احد المارة وهذا الحكم مبني على الاحتمال والمألوف من الامور[3].

وخلاصة القول فنحن نؤيد الاخذ بفكرة عدم الخلط بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية وذلك لكون النتيجة الاحتمالية لاعلاقة لها بالقصد وليست تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ اذ ان النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية بين السلوك والحدث الجسيم فالجاني يسأل عنها ولو لم يتوقعها فهي نتيجة محتملة بحكم المجرى العادي للامور في الحياة، اما القصد الاحتمالي فهو صورة من القصد الجنائي يتعلق بارادة الفاعل وانصراف قصده الى النتيجة على نحو غير مباشر او احتمالي.

---

[1] د. عبدالمهيمن بكر، المصدر السابق، ص125

[2] د. عبدالمهيمن بكر، المصدر السابق، ص127

[3] د. جلال ثروث، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964، ص201

المبحث الثالث

معيار القصد الاحتمالي.

ان حالة التي اثارت الجدل بين فقهاء القانون هي حالة عد الواقع او النتيجة ممكنة دون ان تكون هذه النتيجة مما يهدف اليه الجاني بفعله وان هذه الحالة يتنازعها العمد والإهمال فبعضهم يراها من الخطأ الواعي وبعض الآخر يراها نوعا من العمد وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي بالنظر الى احتمال النتيجة، والاحتمال لا يلحق بالقصد ذاته ولكن بالنتيجة وان محور الصعوبة يتركز في التمييز بين القصد الاحتمالي والإهمال من جهة وبين القصد الاحتمالي وبين مايتجاوز العمد من جهة اخرى[1].

لذا سوف نتناول في هذا المبحث التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) في المطلب الاول ثم التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي (الإهمال) قي المطلب الثاني ثم التمييز بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي في مطلب الثالث.

المطلب الاول/ التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)

ان القصد المباشر والقصد الاحتمالي هما نوعان من القصد الجنائي وان التفرقة بينهما تقدم فائدة كبيرة للفقة والقضاء، لكونها تقدم معياراً يمكن معه إجراء التفرقة بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي وذلك في الحالات التي لم تنصرف فيها ارادة الجاني ارادة قاطعة الى النتيجة التي حصلت وانما توقعها فقط ومع ذلك ارتكب الفعل الذي تمخضت عنه النتيجة[2].

ان القصد المباشر والقصد الاحتمالي كل منهما علم وارادة الا ان الاختلاف بينهما يظهر اذا كان الفاعل يعلم بعناصر الجريمة علماً يقيناً لايقبل الشك كان قصده مباشراً اما اذا كان غير متأكد من تحققها وان توافرها محل شك لديه كان قصده احتمالياً، فإذا اتى الفاعل سلوكه متوقعاً تحقق النتيجة كونها امر حتمي لنشاطه كان قصده مباشراً أما إذا توقع الجاني حصول النتيجة كأمر ممكن لنشاطه قد يحدث وقد لا يحدث كان قصده احتمالياً[3].

---

[1] د. عبدالمهيمن بكر، المصدر السابق، ص121

[2] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص136

[3] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص222

لذلك يكون الفرق واضحاً بين من يطلق النار على عدوه في مقتل حيث تكون الوفاة في ذهنه أثراً محققاً لفعله والنتيجة التي يتجه اليها تفكيره عندما يمارس نشاطه وبين من يشوه جسم اخر بقصد اعداده لاحتراف التسول ويكون الموت احد احتمالين في تفكيره وعند القيام بفعله غير مستبعد الامل في ان يبقى المجنى عليه حياً، ففي صورة الاولى يكون القصد مباشراً وفي الثانية يكون القصد احتمالياً[1].

نخلص من ذلك الى ان القصد الجنائي يكون مباشراً في حالة قيام الجاني بسلوكه وهو يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية بعدها امراً لازماً ومحتماً ، ويكون القصد احتمالياً عندما يأتي الفاعل بنشاطه وهو يتوقع حدوث النتيجة بصفتها أمراً ممكناً قد يحدث وقد لايحدث فإن حدث فلا يمانع وهنا يكون الفرق واضحاً بين من يضع السم في طعام عدوه فيكون الموت في ذهنه امراً حتمياً لفعله وهو النتيجة الوحيدة التي ينتظرها، وبين من يطلق النار على صيد ويتوقع إصابة شخص كان موجوداً في المنطقة ويكون موت المجنى عليه أحد احتمالين في تفكيره وغير مستبعد في ان يبقى المجنى عليه حياً، ففي مثال الاول يكون القصد مباشراً وفي المثال الثاني يكون القصد احتمالياً، وبعبارة اخرى اذا تصور الفاعل احتمالاً واحداً وهو تحقق النتيجة الاجرامية كأثر لفعله فالقصد المتوافر لديه هو القصد المباشر، اما اذا تصور احتمالات متعددة بحيث قدر ان النتيجة قد تحدث وقد لاتحدث كان قصده احتمالياً.

ولهذا فإن اغلب فقهاء القانون يرون ان معيار الاحتمال هو معيار شخصي اي ينظر إليه من وجهة الشخصية باعتبار ما توقعه الجاني فعلاً ورأى احتمال حدوثه[2].

المطلب الثاني/ التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي (الاهمال)

ان القصد الاحتمالي في حقيقته صورة من صور العمد فهو ارادة واعية اتجهت الى مخالفة القانون بالاعتداء على حق او اكثر وهذه الارادة لاتتصور الا اذا قامت على اساس من العلم الحقيقي بأركإن الجريمة وعناصرها في حين ان الخطأ غير العمدي هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى إحداث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه[3].

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، قاون العقوبان (القسم العام)، دار الفكر العربي، ط2، 1979، ص289

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص292-293

[3] د. مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص317

لذلك فإن التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي لايثير اية صعوبة عندما يكون الخطأ غير مصحوب بالتوقع اي عندما لم يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية ولم يبذل ما في وسعه لتلافيها على الرغم من ان ذلك في استطاعته ومن واجبه، اذ ان القصد الاحتمالي يفترض التوقع الفعلي للنتيجة بينما يفترض الخطأ غير المصحوب بالتوقع عدم توقع النتيجة الا انه من الصعوبة بمكان التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي مع التوقع اذ ان رسم الحدود الفاصلة بينهما كان محلاً لاراء عديدة مختلفة، فإن الجاني يتوقع النتيجة الاجرامية ولكن ارادته لم تتجه اليها معتمداً على مهاراته للحيلولة دون وقوعها، لذلك لايوجد فرق بينهما من حيث توقع النتيجة الجرمية اي العلم، الا انهما يختلفان من جهة الارادة فعندما يتوافر القصد الاحتمالي تكون المسؤولية عمدية وتترتب المسؤولية غير العمدية اذا لم يتوافر سوى الخطأ مع التوقع[1].

ولهذا فإن كل من القصد الاحتمالي والخطأ مع التوقع يشتركان في عنصر توقع النتيجة الجرمية، الا انهما يختلفان في عنصر النشاط النفسي، فالقصد الاحتمالي يستلزم قبول النتيجة من قبل الجاني اما في الخطأ غير العمدي مع التوقع فان قبول النتيجة لايتوافر فيه اي ان الفاعل يرفض النتيجة لكنه لم يتخذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة بسرعة عالية في شارع مزدحم بالمارة متوقعاً انه قد يصدم احدهم ويؤدي بحياته ففي هذه الحالة اما ان يتمادى في سيره املاً في عدم حصول النتيجة لكنه لم يتخذ الحيطة الكافية لتفادي حدوثها او يقبلها ولم يبال بحصولها فتقع النتيجة، ففي حالة الاولى توافر الخطأ غير العمدي مع التوقع وفي الحالة الثانية توافر القصد الاحتمالي[2].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص735

[2] د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار النهضة العربية، 1972، ص136

المطلب الثالث/ التمييز بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي

ان فكرة القصد المتعدي او النتائج التي تجاوز قصد الجاني ان هناك نوعاً من الجرائم تتطلب احداث نتيجتين الاولى بسيطة وهي التي يقصدها الجاني والثانية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولايقصدها وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم بالجرائم متعدية القصد او الجرائم التي تجاوز قصد الجاني[1].

يتضح من ذلك ان القصد المتعدي ما هو الا صورة استثنائية للقصد الجاني وهو يختلف عن القصد الاحتمالي الذي يساوي القصد المباشر لذلك فإن النتيجة في الجريمة المتعدية القصد هي الحدث الجسيم على اساس انه يرتبط بالفعل وفقاً للاعتبارات التي تحكم رابطة السببية لا تلك التي تحكم الخطأ وعندما يوصف احياناً بانه نتيجة محتملة يجب الا يؤدي ذلك الى الخلط بينه وبين القصد الاحتمالي[2].

فمن الامور التي يصعب ايجاد الحلول الدقيقة لها من غير الخروج على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية هي الجرائم التي تجاوز النتيجة فيها قصد الجاني، كمن يريد قصد جرح خصمه، ولكن يترتب على فعله موت الجنى عليه او حصول عاهة مستديمة له، وان صعوبة الفصل في مثل هذه الامور يرجع الى سهولة الخلط بين القصد الاحتمالي وبين الحالات التي يبدو فيها القصد احتمالياً الا انه في الحقيقة غير احتمالي[3].

فينبغي ملاحظة ان المسؤولية عن الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني لاتقوم على اساس فكرة القصد الاحتمالي وليس لهذا القصد اي علاقة او صلة بالجرائم المذكورة لان القصد الاحتمالي يتطلب توافر عنصر التوقع للنتيجة في حين ان الجرائم متعدية القصد لاتستلزم هذا العنصر لمساءلة الفاعل عن الجريمة الاشد جسامة[4].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص294

[2] د. جلال ثروت، المصدر السابق، ص202

[3] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص255

[4] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص255

فالنتائج الاشد جسامة انما هي نتائج احتمالية يلقي القانون تبعتها على الجاني سواء توقعها ام لم يتوقعها وان القانون لايشترط للعقاب سوى توافر علاقة السببية بين الفعل الجاني والنتيجة الاحتمالية ولايشترط توقع الجاني للنتيجة التي حصلت[1].

وان موقف المشرع العراقي من تجاوز النتيجة لارادة الجاني لاتعني احتمالية حدوث النتيجة وليس له علاقة في موضوع القصد الاحتمالي.

فالقانون العراقي افرد لهذا النوع من الجرائم مواد عقابية خاصة واوجب لها عقوبة اخف من عقوبة القتل العمد الا انها اشد في ذات الوقت من عقوبة الجرح او الايذاء[2].

ومن تطبيقات القصد المتعدي في التشريع العراقي جريمة الضرب المفضي الى الموت (المادة410 ق .ع) وجريمة الحريق المفضي الى الموت (المادة 342 ق .ع) وجريمة الايذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة (المادة 412 ق .ع) وجريمة الاجهاض المفضي الى الموت (المادة 417 ق .ع).

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص343

[2] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص152

المبحث الرابع

مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة

الى جانب نص الفقرة (ب) من المادة (34) من القانون العقوبات العراقي نجد نصاً اخر في القسم العام من هذا القانون يشير صراحة الى القصد الاحتمالي وهو نص المادة (53) منه بقولها: (يعاقب المساهم في الجريمة – فاعلاً او شريكاً – بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)، وهذه هي حالة الفاعل او الشريك الذي يساهم في تنفيذ جريمة فينتج عن فعله نتائج غير التي يقصدها الا انها كانت محتملة الوقوع لديه.

ويلاحظ وحسبما عبرت عنه المادة (53) ان المشرع العراقي لم يشترط ان يتوقع المساهم فاعلاً او شريكاً حدوث النتيجة (وهو المعيار الشخصي) وانما كل مايتطلبه القانون هو ان تكون النتيجة التي حصلت محتملة للفعل الذي ساهم او اشترك الجاني بارتكابه وهذا هو (المعيار الموضوعي) اي ان النتيجة يجب ان تكون محتملة للفعل ولا يشترط ان يدرك الجاني هذه النتيجة[1]. وعن مدى مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة وهو ما اجابت عنه المادة (53) من قانون العقوبات النافذ التي تقرر مسؤولية المساهم في الجريمة فاعلاً او شريكاً عن النتائج المحتملة للمساهمة التي حصلت وهذا ماسوف نتناوله في سياق ثلاثة مطالب نتكلم في المطلب الاول عن الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني سنتكلم عن مدى مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة ونتناول في المطلب الثالث تحديد مسؤولية الشريك عن نتائج المحتملة.

---

[1] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص148

المطلب الاول/ الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية

الاصل ان يسأل الجانى عن النتيجة التي حدثت على اساس انه قصد اليها وهدف الى وقوعها، وفي هذه الحالة يثار سؤال حول تحديد مسؤولية الجاني هل يسأل مساءلة عمدية عن الجريمة التي وقعت فعلاً كما لو كان يقصدها مباشرةً او تكون مسؤليته قاصرة على الجريمة التي ارتكبها؟[1].

ولاجل ان يؤاخذ الفاعل بقصده الجنائي يجب ان تكون هناك ضوابط وحدود يلزم مراعاتها عند تقدير المسؤولية فالبعض يأخذ بالمعيار الشخصي اي البحث في ذات الفاعل بصرف النظر عما يتوقعه اوسط الناس او ما تجري به الحياة عادة والبعض الاخر يأخذ بالمعيار الموضوعي اي النظر الى النتائج التي تحتمل عقلاً وبحكم السير العادي الامور والتي تنتج عن الفعل[2].

فإذا وجه الفاعل نشاطه نحو نتيجة معينة واستبعد إمكان حصول الوفاة فلا يمكن مساءلته عن القتل العمد لعدم تحقق القصد الجنائي لديه الذي يشترط إزهاق روح المجنى عليه فمن يضرب اخر بقصد الايذاء فتتضاعف الاصابة وينتهي الامر بالمجنى عليه بالوفاة فإن الجاني لايسأل عن قتل عمد وانما عن جريمة الضرب المفضي الى الموت[3].

اما اذا وجه الفاعل نشاطه لتحقيق نتيجة محددة الا انه يتوقع ان فعله قد يتعدي النتيجة المقصودة ويعمل جاهداً على تلافيها ومع ذلك تقع ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن كل نتيجة تحدث تبعاً لذلك الفعل ولايغير من الامر رغبة الجاني في تلافي النتيجة كما لايمكن مساءلته عن قتل خطأ لان فعله قائم على الارادة والعمد[4].

وقد يوجه الفاعل نشاطه الى هدفه ويتوقع حدوث نتائج إجرامية لفعله ومع ذلك فهو لايكترث بها ويقبلها ولا يعمل على تلافي هذه النتيجة وفي هذه الحالة تتم مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل[5].

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص81

[2] د. محمد ابراهيم اسماعيل، المصدر السابق، ص394

[3] د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص83

[4] د. عبدالمهيمن بكر، المصدر السابق، ص197

[5] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص141

نخلص من ذلك الى ان بعضهم يأخذ بالمعيار الموضوعي لمساءلة الجاني عن نتائج افعاله وفقاً للعلاقة السببية التي تستند الى سير الامور الطبيعي في الحياة فالمعيار الموضوعي يعني النظر الى النتائج الاحتمالية التي تحتمل عقلاً وبحكم السير العادي للامور والتي تنتج بسبب الفعل وبعضهم الاخر يأخذ بالمعيار الشخصي اي النظر الى الحالة الذهنية للجاني ومدى ما يتصوره ويتوقعه من النتائج.

ونحن لا نؤيد الرأي الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير مسؤولية الجاني اذ ليس من العدل ان يحاسب الانسان عن نتائج افعاله اذا كان لم يقصدها ولم يردها ولذلك فنحن نميل الى الاخذ بالمعيار الشخصي لتقدير المسؤولية الذي يستند الى الحالة الذهنية للفاعل اي البحث في ذات الجاني فهو في تقديرنا المتواضع اكثر عدالة لكونه يؤاخذ الجاني عن النتائج افعاله التي توقعها واقدم على ارتكابها قابلاً المخاطرة بها كما أننا لانتفق مع الرأي القائل ببناء المسؤولية الجنائية على اساس علاقة السببية في مساءلة الجاني عن نتائج افعاله ذلك لان علاقة السببية تطبق في حالة الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني او ماوراء العمد كالجرح والضرب والمفضي الى الموت والذي ينظم بنص تشريعي خاص والذي لا يلزم فيه اي علاقة بين نفسية الفاعل والنتائج الاحتمالية لفعله ويجب عدم الخلط بين هذه النتائج وبين النتيجة التي يتوقعها الفاعل ويقبل المخاطرة بها والتي يسأل الجاني عنها على اساس قصده الاحتمالي.

وذهب عدد من شراح القانون الى القول بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في حالة توقعه للوفاة على انها نتيجة ممكنة او محتملة لفعله وأقدامه على الرغم من ذلك على ارتكاب الفعل اذ يفيد ذلك ان الفاعل قد اقر هذه النتيجة على فرض حدوثها فتدخل في قصده الجنائي بصورة غير مباشرة او احتمالية[1].

ان الفاعل بتوقعه حدوث النتيجة وقبوله لها في حالة حدوثها قد ارتكب الفعل قابلاً بالمخاطرة وهذا يعني انه قبل في قرارة نفسه احتمال حصول النتيجة لذا يجب ان يسأل الجاني مسؤولية كاملة عن النتيجة التي حدثت[2].

---

[1] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، 1967، ص211

[2] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص142

فلكي يمكن تحديد المسؤولية لفعل الجاني لابد من معرفة طبيعة القصد وان يكون واضح الحدود والمعالم اذ لايكفي القول ان الجاني قد حسب بصورة جدية للنتيجة حسابها بل يجب فضلاً عن ذلك التحقيق من انه قد قبلها لو حدثت فإذا ما ادرك الفاعل احتمال حدوث النتيجة وكان مستعداً لقبولها نكون امام القصد الاحتمالي وهذا هو المعيار النفسي[1].

ونرى ان اسس القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية في القصد الاحتمالي هي الاسلوب الامثل الذي يلزم قاضي الموضوع اتباعه لمؤاخذة الجاني عن فعله بعد ان تبنى على ادلة والوقائع من اعتراف وبينات وقرائن فإن توقع الفاعل للنتيجة الجرمية وعدم الاكتراث بها بل ويقبلها ولا يعمل على تلافيها ففي هذا الحالة تتم مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل بعد ان يتوصل قاضي الموضوع الى حالة الذهنية للجاني الذي يتمثل النتائج الممكنة ساعة ارتكاب الفعل فثمة نتيجة اجرامية يتوقعها الجاني ويتمثلها باعتبارها ممكنة فقط ثم يرتضي المخاطرة بالإقدام على الفعل.

ونحن نؤيد الاتجاه الذي سلكه المشرع العراقي الذي يؤاخذ الجاني بقصده الاحتمالي حسب نص المادة (34/ب) من قانون العقوبات النافذ وذلك كلما اقدم الجاني على فعل ادى الى نتيجة جرمية اذا كان إمكان وقوعها داخلاً في توقعه وتصوره وهذا هو المعيار الشخصي الذي اخذ به قانون العقوبات لتقدير مسؤولية الجاني عن قصده الاحتمالي والذي يستند الى الحالة الذهنية للفاعل.

المطلب الثاني/ مدى مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة

القاعدة في القانون العراقي كما في غيره من القوانين الحديثة ان الانسان يسأل جزائياً عما يرتكب من افعال يجرمها القانون بعلمه وإرادته فمن البديهي ان الذين يشتركون في ارتكاب جريمة لايمكن عدّها بدرجة واحدة واعتبار ادانتهم متساوية اذ يختلف عمل كل منهم عن عمل اخر، فإن منهم من يباشر تنفيذ الجريمة بنفسه ويقوم بالأعمال المكونة لها ويطلق علية (الفاعل الاصلي) ومنهم من يقوم بالاعمال الثانوية لارتكاب الجريمة ويطلق عليه (الشريك). وقد اجمعت القوانين الجزائية على اعتبار من يباشر عملاً في تنفيذ الجريمة فاعلاً اصلياً، اما الشركاء فهم الاشخاص الذين ساعدوا على ارتكاب الجريمة بالقيام بالافعال الثانوية لها اي بدون ان يباشروا تنفيذها بإنفسهم ولهذا يعاقب الفاعلون الاصليون جميعاً بالعقوبة المقررة

[1] د. عبدالستار الجميلي، المصدر السابق، ص143

للجريمة المرتكبة. اذ يقتضي العدل إنزال العقاب بصورة متساوية على كل من ينفذ الجريمة بالعمل المكون لها، الا ان ذلك يكون فيما اذا إتحد قصدهم الجرمي ولم توجد احوال خاصة بأحدهم تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة إليه، والا فتختلف عقوبتهم ويعاقب كل منهم على حسب قصده ومقتضى الاحوال الخاصة الملتصقة به دون الاخرين[1].

ففي قانون العقوبات نجد ان الاصل في المسؤولية الجنائية للمساهمين هو ما قررته المادة (54) منه بخصوص الظروف التي تغير من وصف الجريمة عند اختلاف القصد او كيفية العلم بها وذلك بقولها: (اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه). اذ يحصل في الواقع ان يكون قصد احد المساهمين في الجريمة او كيفية علمه بها مختلفاً عن قصد المساهم الاخر او كيفية علمه بها مما يترتب على هذا الاختلاف ان تصبح الجريمة بالنسبة للمساهم الاول محكومة بنص يختلف عن النص الذي يحكم الجريمة بالنسبة للمساهم الثاني.

ومثال حالة اختلاف القصد ان يتوافر لدى مرتكب جريمة القتل سبق الاصرار في حين لم يتوافر هذا الظرف لدى الشريك فيعاقب الفاعل الاصلي عن جريمة قتل مع سبق الاصرار وفق المادة (406/1/أ) عقوبات. اما الشريك فيعاقب عن جريمة القتل البسيط وفق المادة (405) عقوبات، اما عن حالة الاختلاف في كيفية العلم في الجريمة فمثالها في جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة في حالة علم احد المساهمين في جريمة السرقة وعدم علم الاخر كون الاموال متحصلة من جريمة سرقة فالاول يعاقب عن جريمة إخفاء اشياء متحصلة من السرقة مع علمه بذلك وفق المادة (460) عقوبات، والشريك الاخر يعاقب وفق المادة (461) عقوبات لكونه يجهل كيفية ارتكاب الجريمة التي يساهم في اخفاء الاشياء المتحصلة منها[2].

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية بخصوص مسؤولية الفاعل الاصلي عن النتيجة المحتملة ما جاء في قرار لها: (ان المتهم (ر.ع) كان يعمل حارساً في مخازن شركة المجنى عليه (ك. س) ويسكن مع عائلته في الشركة وقد قام مع باقي المتهمين بكسر اقفال المخزن وسرقة مواد منها وبعد ان علم صاحب الشركة جرى التفاوض معه لتسليمه مبلغ المواد

---

[1] د. اكرم نشأت، المصدر السابق، ص220

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص263-264

المسروقة فأبقى المتهم (ر.ع) في الشركة لحين اكمال المبلغ فاتفق المتهمان (ر.ع) و (ع .ج) والمتهم الهارب (ق .ع)على الحضور الى مقر الشركة لإطلاق المتهم(ر.ع) بعد ان زودهم بواسطة الهاتف بالمعلومات عن عدد الموجودين والسلاح المتوافر لديهم وفعلا في مساء يوم الحادث حضر المتهمان (ع .ج) و(ق .ع) الى الشركة فقام المتهم(ع .ج) بتسلق باب الشركة الحديدي وبقي المتهم (ق.ع) ينتظر خارج الشركة بسيارته في هذه الاثناء قام المتهم (ر.ع) بأخذ البندقية العائدة لصاحب الشركة واطلق النار على المجنى عليه (ك.س) وبعد ذلك قام المتهم (ع.ج) بإطلاق النار على المجنى عليه (ر.ع) وهربوا، هذه الوقائع تشير الى ان المتهمين قد ارتكبوا جريميتين منضويتين تحت احكام المادة (1/406/أ/ج) ق.ع الاولى عن اتفاقهم في قتل (ك.س) والثانية عن اتفاقهم في قتل (ر.ع) وهذه النتيجة هي محتملة لفعل المتهمين وحيث ان المحكمة ذهبت الى خلاف ذلك وادانت المتهمين وحكمت عليهم وفق المادة (1/406/أ-ز) ق.ع فتكون قراراتها قد جانبت الصواب عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين عن جريميتين كل واحد منهما وفق المادة (1/406/أ-ح) ق.ع وبدلالة المواد (47 و 48 و 49) ق.ع وتحديد العقوبة وفق القانون)[1].

المطلب الثالث/ تحديد مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة

لتقدير ما إذا كانت الجريمة التي وقعت بالفعل تعد نتيجة محتملة يجب النظر اولاً الى عمل الشريك والى الجريمة التي انصرف اليها ابتداء وما يحتمل ان ينتج عنه عقلاً وبحكم المجرى العادي للامور لا الى وجهة نظر الشريك وتقديره الشخصي فمعيار الاحتمال هنا معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، اي ان الجريمة تعد داخلة في القصد الاحتمالي للشريك اذا كان بوسعه او كان يجب عليه عندما تدخل بعمله ان يتوقع حدوثها بحكم السير العادي الامور كنتيجة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها كما لو ذهب خالد وزيد ليلاً لسرقة دار ومعهما سلاح فقاومهما صاحب الدار واطلق خالد النار عليه وقتله فيجب عد القتل نتيجة محتملة ولو ان السرقة لا القتل هي الجريمة المقصودة ويحكم عليهما من اجل جريمة القتل[2].

أما اذا كانت الجريمة التي وقعت لاتعد نتيجة محتملة لفعل الاشتراك فلا يسأل الشريك عنها كحالة الاشتراك في سرقة ثم يرتكب الفاعل الاصلي هتك العرض او الاغتصاب.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 20/ هيئة عامة/ 2007 في 2007/4/25 القاضي سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي، ج1، بغداد، 2010، ص94

[2] د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص579

ان معيار الاحتمال ليس مطلقاً وانما هو معيار واقعي ونسبي يختلف باختلاف كل واقعة لان القتل ليس دائماً نتيجة محتملة للسرقة اذا لم يظهر من ظروف السرقة هذا الاحتمال فاعل الجريمة صادف في المنزل لصاً اخر عدواً له فقتله انتقاماً منه فلا يكون القتل في هذه الحالة نتيجة متحملة للسرقة التي تعمدها لانه ليس من المتوقع عقلاً وبحسب المجرى العادي للامور ان يقتل اللص عدواً له التقى به مصادفة اثناء ارتكابه لجريمة السرقة[1].

اذ ان من شروط مساءلة الشريك عن نتائج المحتملة ان يكون مساهماً في فعل المكون للجريمة فإذا لم يكن قد قصد الاشتراك في جريمة فإنه لايؤخذ عن النتائج المحتملة التي تترتب على فعله، فلو ان شخصاً طلب من اخر شراء بضائع اجنبية له من الخارج فارتكب هذا الاخير تهريباً للعملة فلا يعد الاول مسؤولاً عن التهريب اذ ان الشراء بضائع اجنبية من الخارج لايتطلب بضرورة ارتكاب التهريب[2].

وبناءً على ذلك اذا ارتكب الفاعل جريمة غير التي تعمد الشريك ارتكابها يسأل الشريك عنها عندما تكون الجريمة الحاصلة فعلاً نتيجة محتملة لتحريضه او اتفاقه او مساعدته[3].

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية في تحديد مسؤولية الشريك على اساس قصده الاحتمالي وعد جريمة القتل نتيجة محتملة للاشتراك في جريمة السرقة ما جاء في قرار لها: (اذا كان السراق مسلحين وقد قتل احدهم الشرطي الذي اعترضهم بعد اخذ المسروقات فإن المتهم غير القاتل يعاقب بعقوبة السرقة المقترنة بالقتل وفق المادة (1/406/هـ/ح) من قانون العقوبات مأخوذاً بقصده الاحتمالي)[4].

وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: (يعاقب المساهم في الجريمة (فاعلاً او شريكاً) بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)[5].

كما قررت محمكة التمييز الاتحادية في قرار لها: (اذا حضر المتهمان السرقة وشرع احدهم في القتل بحضور الاخر فإن المتهم الحاضر يسأل عن جريمة الشروع وبالقتل ايضاً لانها نتيجة محتملة لاتفاقه على السرقة)[1].

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص263

[2] د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص58

[3] د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص225

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 115/ جنايات/ 1973 في 1974/2/3، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الخامسة، 1976، ص437

[5] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 158/ هيئة عامة/ 2006 في 2007/4/25 مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول، لسنة الرابعة، 2012، ص178

الخاتمة

بعد دراسة القصد الجنائي الاحتمالي وما له من اهمية من الناحيتين العملية والنظرية فهو من الناحية العملية يتطلب مجهوداً ضخماً لمعرفة ما دار في ذهن الجاني ساعة ارتكابه الجريمة وعلى القاضي ان يتثبت من هذه الامور، فهو حالة نفسية تدور في ذات الجاني وليس من اليسير معرفتها، ومن الناحية النظرية فان قانون العقوبات نص على القصد الاحتمالي بصورة واضحة وصريحة في القسم العام ضمن المواد (34) و (53) منه فقد توصلنا من خلال البحث ومن خلال ما نص عليه المشرع والتطبيقات القضائية للمحاكم الى ان القصد الجنائي يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما كما ظهر لنا ان القصد الجرمي يستند الى عنصرين هما ارادة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، والعلم بحقيقة السلوك الاجرامي وطبيعته واذا فقد الجاني احد هذين العنصرين تخلف القصد الجنائي وانتفت المسؤولية الجنائية.

واتضح لنا ان شراح القانون يقسمون القصد الجنائي الى عدة انواع فهو من حيث الباعث ينقسم الى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومن حيث درجته ينقسم الى القصد الجنائي البسيط والقصد المقترن بسبق الاصرار ومن حيث ارادة نتيجة السلوك ينقسم الى القصد المحدود والقصد غير المحدود وينقسم ايضاً الى القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي).

وتوصلنا الى ان الفكرة الاساسية للقصد الاحتمالي تقوم على ان يتصور الجاني او يتوقع النتائج الاجرامية لفعله ومع ذلك يقدم عليه متهاوناً بالنتيجة وقابلاً المخاطرة بحدوثها، فهو تعبير عن حالة الذهنية للفاعل في توقع النتائج الاجرامية لفعله وقبول المخاطرة بها.

وخلصنا الى ان قانون العقوبات النافذ قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي عندما عده مساوياً للقصد المباشر من حيث الاهمية القانونية وتحقق المسؤولية الجزائية وان كلاً منهما لايمكن توافره الا بتحقق (العلم والارادة) واذا تحققت عناصر القصد الاحتمالي فإنه يدخل في حكم القصد الجنائي ولايدخل في حكم الاهمال.

ثم توصلنا الى ضرورة عدم الخلط بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية اذ ان النتيجة الاحتمالية لا علاقة لها بالقصد وليست تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي وهذا ما اخذ به قانون العقوبات النافذ اذ ان النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية بين السلوك والحدث الجسيم فالجاني يسأل عنها ولو لم يتوقعها فهي نتيجة محتملة بحكم المجرى العادي الامور اما

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1614/ جنايات/ 1973 في 1974/1/30، فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، 1982، ص42

القصد الاحتمالي فهو صورة من القصد الجنائي يتعلق بإرادة الفاعل وإنصراف قصده الى نتيجة على نحو غير مباشر او احتمالي وقد بحثنا في التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) وتوصلنا الى انهما نوعان من القصد الجنائي وان كلاً منهما علم وارادة الا ان الاختلاف بينهما يظهر واضحاً فيكون القصد مباشراً في حالة قيام الجاني بسلوكه وهو يتوقع حدوث النتيجة كأثر لازم وحتمي لابد كائن، ويكون القصد احتمالياً عندما يأتي الفاعل بنشاطه وهو يتوقع حصول النتيجة بصفتها امر ممكن قد يقع وقد لايقع.

ثم تطرقنا الى التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي وقد توصلنا الى ان التمييز بينهما لايثير اية صعوبة عندما يكون الخطأ غير مصحوب بالتوقع اذ ان القصد الاحتمالي يفترض توقع النتيجة بينما يفترض الخطأ غير المصحوب بالتوقع عدم التوقع النتيجة.

الا ان من الصعوبة التفرقة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي مع التوقع، فالقصد الاحتمالي يستلزم قبول النتيجة من قبل الجاني، اما في الخطأ غير العمدي مع التوقع فإن الفاعل يرفض النتيجة لكنه لم يتخذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط للحيلولة دون وقوعها.

وتطرقنا الى التمييز بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي وتوصلنا الى ان فكرة القصد المتعدي تعني ان هناك نوعاً من الجرائم يتطلب تحقق نتيجتين الاولى بسيطة وهي التي يقصدها الجاني، والثانية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولا يقصدها.

واخيرا تطرقنا الى مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة وتكلمنا عن الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية وتوصلنا الى انه لكي يؤاخذ الجاني بقصده الاحتمالي يجب ان تكون هناك حدود يلزم مراعاتها لتقدير قيام المسؤولية الجزائية او عدم قيامها فبعضهم يأخذ بالمعيار الشخصي وبعضهم الاخر يأخذ بالمعيار الموضوعي كما ان هناك من يأخذ بقيام المسؤولية الجزائية على اساس العلاقة السببية بين الفعل والحدث الجسيم كما تحدثنا عن تحديد مسؤولية الفاعل والشريك عن النتيجة المحتملة، وهو ما نصت عليه المادة (53) من قانون العقوبات النافذ وهي حالة الفاعل او الشريك الذي يساهم في تنفيذ جريمة معينة فينتج عن فعله نتائج غير التي قصدها الا انه توقع حدوثها او كانت محتملة الوقوع، ويلاحظ هنا ان المشرع لم يشترط ان يتوقع المساهم حدوث النتيجة وهو المعيار الشخصي، وانما كل ماتطلبه هو ان تكون نتيجة محتملة للفعل، اي ان النتيجة يجب ان تكون محتملة للفعل ولايشترط ان يدرك الجاني هذه النتيجة وهذا هو المعيار الموضوعي بمعنى اخر تعد الجريمة داخلة في القصد

الاحتمالي للشريك اذا كانت محتملة الوقوع كنتيجة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها اما اذا كانت الجريمة التي وقعت لاتعد نتيجة محتملة لفعل الاشتراك فلا يسأل الشريك عنها.

واخيرا نود ان نقترح ما يلي:

1 – الجمع بين نصي المادتين (53) و (54) من قانون العقوبات بحيث يصبح النص الموحد كالاتي: (إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً او شريكاً او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين او عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده او كيفية علمه ويفترض ان المساهم عنده قصد الفاعل او علمه عند ارتكاب الاخير لجريمة مغايرة لقصد المساهم متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

2 – اضافة فقرة جديدة الى الظروف المشددة العامة الواردة في النص المادة (135) من قانون العقوبات وكما يأتي: (ان يتوقع الجاني نتائج اجرامية لفعله فيقدم على هذا النشاط في غير مبالاة مستخفاً بتلك النتائج وقابلاً المخاطرة بحدوثها).

مراجع البحث

اولاً/ المؤلفات

1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، بيروت، 1955

2) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار النهضة العربية، 1972، ص136

3) د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، 1998، ص720

4) د. السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في القانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952، ص380

5) د. جلال ثروث، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، 1964، ص201

6) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤلية الجنائية في التشريعات العربية، 1972، ص64

7) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، 1976

8) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، 1974، ص60

9) د. سليم اراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، الطبعة الاولى، بغداد، 1988، ص63

10) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بدون سنة طبع، ص74

11) د. عادل سيد فهيم، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في القانون العقوبات البغدادي، مطبعية الحداد، 1967، ص101

12) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، 1967، ص211

13) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد (القسم العام – القسم الخاص)، ط2، بغداد، 1972، ص95

14) د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، 1959، ص30

15) د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة الارشاد، بغداد، 1970، ص143

16) د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج1، 1950، ص250

17) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1985، ص252
18) د. فخر عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1992، ص276
19) د. مأمون محمد سلامة، النظرية العامة في السلوك الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، م12، 1969، ص140
20) د. مأمون محمد سلامة، قاون العقوبان (القسم العام)، دار الفكر العربي، ط2، 1979، ص289
21) د. محمد ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط1، 1959، ص368
22) د. محمد فاضل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1959، ص240
23) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، 1983، ص436
24) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النضهة الحديثة، 1974، ص221
25) د. مصطفى كامل، شرح قانون القوبات العراقي القسم العام، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1949، ص199
26) القاضي عبدالستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون سنة الطبع، ص74
27) المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، 1974، ص161

ثانياً/ التشريعات

- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 العدل.

ثالثاً/ المجلات والنشرات

- النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الخامسة، 1976
- مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول، السنة الرابعة، 2012

رابعاً/ القرارات التميزية

- قرارات محكمة التمييز الاتحادية

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
شكر وامتنان	
المقدمة	
المبحث الاول **ماهية القصد الجنائي وعناصره وانواعه**	
المطلب الاول/ التعريف بالقصد الجنائي	
المطلب الثاني/ عناصر القصد الجنائي	
المطلب الثالث/ أنواع القصد الجنائي	
المبحث الثاني **ماهية القصد الأحتمالي**	
المطلب الاول/ التعريف بالقصد الاحتمالي	
المطلب الثاني/ عناصر القصد الاحتمالي	
المطلب الثالث/ القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية	
المبحث الثالث **معيار القصد الاحتمالي**	
المطلب الاول/ التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)	
المطلب الثاني/ التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي (الاهمال)	
المطلب الثالث/ التمييز بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي	
المبحث الرابع **مسؤولية المساهمين عن النتائج المحتملة للجريمة**	
المطلب الاول/ الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية	
المطلب الثاني/ مدى مسؤولية الفاعل عن النتائج المحتملة	
المطلب الثالث/ تحديد مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة	
الخاتمة	
مراجع البحث	